

حكم من نذر فعل طاعة إذا حصل منه تفريط أو معصية - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم الاخ السائل ابو عبدالرحمن من القصيم يقول فضيلة الشيخ صالح حفظه الله يوجد بعض الشباب عندنا ممن من الله عليهم بالهداية والحرص على فعل الخيرات والطاعات من يلزم نفسه بطاعة لله عز وجل. اذا حصل منه تفريط في واجب او فعل او فعل لمحرّم. فهل - [00:00:03](#)

مثل هذا جائز ويكون حكمه حكم النذر فيجب الوفاء به نرجو التكرم والاجابة هذا نذر لكن له حكم اليمين لانه لم يقصد التقرب الى الله بهذه الطاعات التي الزم بها نفسها وانما يريد منع نفسه - [00:00:31](#)

من شيء غير مرغوب فهذا يعتبر بمثابة اليمين. نذر بمثابة اليمين يكفر كفارة يمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فانه يصوم ثلاثة ايام. نعم - [00:00:52](#)